الأنباء
الاثنين 8 اغسطس 2016

محامون لـ «الأنباء»: القانون أعطى الحق للفتاة في اختيار زوجها.. والبعض يعتبر اللجوء للمحاكم عقوقاً وخروجاً عن الطاعة

متى يسمح القضاء للمرأة بتزويج نفسها؟

كريم طارق

كثيرا ما تعاني الأسر من مشكلات اجتماعية نتيجة "عضل" ولي الأمر في اختيارات المرأة المتعلقة بشريك حياتها، أي رفضه للمتقدم إليها لأسباب عدة، قد يحمل بعضها جانبا من الصواب من وجهة نظره بينما يكون الجزء الأكبر خطأ، مما ينتج العديد من المشـــكلات والتفكك الأسري، وما يترتب عليه من اللجوء إلى القضاء أملا من المرأة في الحصول على حريتها واختيار شـــريك حياتها دون ضغوط وذلك من خلال رفع الدعاوى لنقل الولاية من ولي الأمر إلى القاضي أو بما يعرف "قضايا العضل"، حيث يشترط القانون في تلك القضايا العديد من الشروط التي يحكم من خلالها القاضي على أهلية المتقدم ومدى ملاءمته وصلاحه لتلك الزوجة، إلا أن تلك القضايا تخلق الكثير من الصراعات الأســـرية التي يعتبرها الآباء في بعض الأحيان عقوقا لهم، بينما تنظر إليها المرأة بأنها حقا لرفع المظلمة عنها وحصولها على أحد حقوقها الشرعية في الزواج.

"الأنباء" ارتأت تسليط الضوء على تلك القضية المهمة، والتقت عددا من القانونيين والمعنيين بحقوق المرأة للتعرف أكثر على أسباب تلك القضية ومدى انتشارها في المجتمع، حيث أكدوا أن السبب الأول لتلك القضايا هو الظلم الذي قد يقع على المرأة من ولي أمرها وحرمانها من حقها الشرعي والقانوني في اختيار الزوج المناسب لها، لافتين إلى ان القانون الكويتي كفل للمرأة الحق في اختيار زوجها وفقا لشروط أساسية تأتي في مقدمتها صلاح الدين والتناسب في العمر، وفيما يلي التفاصيل:

العـادات والتقاليـد الاجتماعيـة والمغـالاة فـي المهـور مـن أهـم أسـباب اللجـوء إلـى المحاكـم.. وأغلـب الحالات مـن فتيـات تجـاوزن الـ 25 عاماً

الرفاعـي: المشـرّع أعطـى للثيّب الـرأي في زواجهـا دون مباشـرة العقد بنفسـها | الأربـش: قضايـا العضـل أصبحـت مـن اختصـاص محكمـة الأسـرة فـي الكويـت

عذراء الرفاعي

منى الأربش

بدر الهاجري

محمد العتيبي

دانة الرشيد

أريج حمادة

سعد الراشد

في البداية، أكدت رئيسة لجنـة الأسـرة فـي جمعية المحامـين عـذراء الرفاعي أن الشـرع نـص صراحـة فـي قانون رقم 51 لسنة 1984 في المـادة 31 على أنه «إذا عضل الولـي الفتاة، فلهـا أن ترفع الأمـر إلى القاضـي ليأمر أو لا يأمـر بالتزويـج، وكذلـك إذا تعـدد الأولياء وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً، أو اختلفـوا»، مؤكـدة علـى أن الاشـتراط في القبول إذا عضل الولي أي ضيق عليها بعدم قبول زواجها أو رفض تزويجها، ويتم ذلك من خلال شهادة الشهود.

أما فيما يتعلق بشـروط كفـاءة الـزوج فأوضحت أن الكفاءة التي حددها المشـرع ترجع إلى نص كل من المادة 34، 35، 36، لافتـة إلـى ان المشـرع حـدد الكفـاءة فـي المادة 35 بالإسـلام والصلاح في الدين، بينمـا حددها في المادة 36 بالتناسب في السن والـذي اعتبره المشـرع حقا للزوجة وحدها.

وتابعت الرفاعي: إن المشرع حدد للمرأة حريتها بالزواج وذلك وفق المادة 30 التي تنص على أن للثيب ولمن بلغت 25 عاما الرأي في زواجها، ولكن دون مباشـرة العقد بنفسها بل ذلـك لوليها، فإن لم تجد كانت الولاية للقاضي، أي إن المشـرع أعطاهـا الحرية في اختيـار الـزوج عندما تصل لسـن البلوغ والموافقة على ذلـك الـزواج ولكـن قيدهـا بعدم مباشرتها العقد إلا بإذن وليهـا، مشـددة على أن ذلك التقييد لمصلحتها في بعض الحـالات، معلنـة ان قضايا العضل ذات أبعاد اجتماعية تختلـف باختلاف الأسـرة، فأحيانا يكون الرفض لعادات وتقاليد لا تتناسب مع بعض العائلات، أو للتشدد القبلي في ذلك، بالإضافة إلى الخلافات والتفكك الأسري نتيجة أسباب دنيوية عندمـا يعتمد الولي علـى بناته في الأمور المادية فيرفض تزويجهن.

وبدورهـا، أشـارت نائب رئيـس لجنة المـرأة وعضو لجنـة الأسـرة فـي جمعية المحامـين منـى الأربـش إلى مفهوم عضل المرأة ومنعها من الزواج ظلما، لافتة إلى أن لولي الأمر الأحقية في رفض الزواج في حالة إن كان الزوج الذي تريده المرأة ليـس كفئا لها، مؤكدة على أن الحق الطبيعي لكل إنسـان أن يختار شريك حياته يسـكن إليه في إطار من المودة والرحمة، خاصة أن الحرية الشخصية أصل يندرج تحته الحق في اختيار الزوج.

وأضافـت أن «الاتفاقيـة الدوليـة لإزالـة كل أشـكال التمييـز ضد المرأة» انضمت إليها الكويت بموجب المرسوم الأميري رقم 24 لسنة 1994، وبالتالـي أصبحـت هـذه الاتفاقية جـزء لا يتجزأ من القانـون الكويتـي الداخلي، حيث تؤيد كذلك حق اختيار الزوج بملء حريتها ورضاها التام.

محكمة الأسرة

وأوضحـت الأربـش أن قضايـا العضل أصبحت من اختصـاص محكمة الأسـرة بموجب قانون محكمة الأسرة رقم 12 لسنة 2015، وأن المرأة يجـوز لها أن تلجأ إلى مركز تسـوية المنازعات الأسـرية قبـل رفعهـا للدعـوى على الرغـم من أنها غير مجبورة على ذلك، مشيرة إلى أن تلك القضايا أصبحـت في تزايد خلال الآونة الأخيرة لكن أغلب النساء يفضلن الرضوخ على أن يتـم مواجهة ولـي الأمر فـي مجتمعاتنا المحافظة، إذ أخذ على دعوى العضل أنها عصيـان فادح وخـروج عن الطاعة.

حضور لافت

ومـن جانبه، قـال عضو لجنة حقوق الأسرة بجمعية المحامين بدر الهاجري ان أروقة المحاكـم وما تتداوله بشـكل يومي أصبحت تشهد حضورا لافتا لقضايا العضل، مؤكدا أن أغلب القضايا المرفوعة من قبل الفتيات اللاتي تجاوزت أعمارهن الـ 25، حيث يلجأن إلى رفع قضايا العضل سعيا منهـن إلى إدراك ما تبقى من الحياة والعمر.

وأرجع الهاجري ظهور تلك القضايا فـي المجتمعات إلى عـدة عوامل مثـل بحث ولي الأمر والأهل عن مجموعة من الصفات في زوج الابنة والتي يصعب إيجادها، عوضا عن المغالاة والطمع في الحصول علـى مبالغ كبيرة جدا كمهر للفتيات، مؤكدا أن غلاء المهور من أبرز الأسـباب التي تدفع النساء إلى العنوسة.

مـن ناحيته، أكـد عضو جمعيـة حقـوق الإنسـان الكويتيـة المحامـي محمـد العتيبي أن العضل هو وسيلة شـرعية وفقا للقانون، الذي يتيح للمرأة ضمن نصوصه رفع دعوى العضل كرد فعل على امتناع الولي عن تزويجها دون وجه حق، وذلك تنفيذا لقوله تعالى: (ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)، لمنهج وسـنة نبينا الشريف الذي أوصانا بالنساء خيرا، لافتا إلـى أن قضايـا العضـل لا تنظـر فيها وفقا للجنسـية أو العـرق وإنمـا مدى توافر الشـروط المنصـوص عليها شرعا وقانونا.

وأوضـح العتيبـي أن العادات والتقاليد هي العائق الأول الذي يحـول بين المرأة ويمنعها من السـير في تلك القضايـا، وذلك خشـية من عصيـان الولـي والأهل، مما يجعل تلـك القضايـا نادرة قليلة في مجتمعاتنا.

مـن جهتها، قالـت مقرر لجنة الأسرة بجمعية المحامين دانة الرشيد ان حالة العضل تتحقق من خلال قيام من له ولاية بتزويج الفتاة بحرمانها مـن حقها فـي الـزواج دون سبب، ولترفع هذا الظلم عن نفسها تلجأ الى القاضي فهو ولي من لا ولي له، مؤكدة على أن المـرأة تحتـاج الى وجود الولـي كركن أساسـي لإبرام عقد الزواج فلا بد لها أن تلجأ الى القضاء حتى تسـتطيع ممارسـة هـذا الحـق بصفة شرعية وقانونية سليمة.

وأكدت الرشيد أن الجنسية والوضـع المالـي للزوج وإن تدنى لا يعتبر مانعا من الزواج كونها تلتزم بإمكانيات زوجها ما دامت ارتضت بذلك، ما دام دينهما هو الإسلام، موضحة أن الحكمة من انتقال الولاية بالتزويـج ممن قام بالعضل إلـى القاضـي مباشـرة هو تجنب اثارة المشاكل مع الولي التالي للفتاة، ليحسم القاضي المسألة بحيادية وموضوعية واسـتقلالية، لافتـة إلـى أن دعاوى العضل موجودة فعلا، ولكن تبقى بنسـبة ضئيلة كوننـا في مجتمـع محافظ، علـى الرغم من انها مسـألة شـرعية وقانونيـة، إلا أن المجتمع لا يتقبلها وعادة ما تكون الفتاة بعد زواجها بهذه الطريقة منبوذة من عائلتها لعصيانها لرغباتهم.

وفي السياق ذاته، أشارت المحامية أريج حمادة الى أن قضية عضل ولـي الأمر من القضايا الخاضعة للسـلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فمتى استبان للقاضي امتناع ولي الأمر بغير مبرر أو سبب مقنـع عـن زواج من هي في ولايته بمن هو كفء لها وبمهر مثيلاتهـا، كان لـه أن يأمـر بتزويجها مـن ذلك الخاطب ليحل القاضي في هذه الحالة محل الولي في ولاية التزويج.

وأضافـت حمـادة أن الكفاءة وفقا لقانون الأحوال الشخصية الكويتي يتمثل في الدين والسن والعلم والمقدرة علـى الإنفـاق والنواحـي الاجتماعية والأسـرية وهي مسألة مطاطة تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

نسبة العنوسة

وتابعـت: «تشـير الدراسـات الـى أن العضل يعد أحد أهم أسباب ارتفاع نسبة العنوسة في الكويت، وهـروب عدد مـن الفتيات من أسـرهن، وهناك الكثير مـن الفتيات يتـم عضلهن ولا يلجأن للقضاء لأسباب تخص العـادات والتقاليد، فتضطـر بعـض الفتيـات إلى الانتحار بسـبب رفض والدها تزويجها من خاطبها، مشددة على ضرورة معاقبة ولي الأمر الذي يعضل وأن تصل الى السـجن، لما فيه من مخالفة لحقوق الإنسان كونه يحـرم الفتاة من أهم وأبسط حقوقها بأن تكون زوجة وأما.

وذكر المحامي سعد الراشد أن دعوى العضل شـرعت للمرأة حتى تكون لها حرية الاختيار، ولكن وفق ضوابط شرعية في حال رفض وليها الزوج الذي تختاره، معتبرا تلك القضايـا لحريتها في اختيار شريك حياتها، خاصة أن قضايا العضل في الكويت لهـا نصـوص قانونية في قانون الأحوال الشخصية، قد لجأت الكثير من السيدات اليهـا وهنـاك احصائيات فعلية في سجلات المحاكم.

وأوضح الراشـد أن من ضمن الأسباب الاجتماعية التـي تدفع المـرأة إلى ذلك الاتجاه هو ارتفاع معدلات العنوسة وامتناع الكثير من الشباب عن الزواج لارتفاع تكاليف المعيشـة والمبالغة في طلبات الزواج وشروطه الماديـة، لافتـا إلـى أن تلك المتطلبات ترهق الشباب عند الإقدام علـى الزواج، ليحل القاضـي في تلـك الحالات محل ولي الأمـر في تقدير الزواج، وذلك بطلب اثباتات عـن طبيعة عملـه ودخله الشهري وسمعته التي تثبت بشـهادة الشـهود أو طلب أوراق رسمية بحسن سير وسـلوك الزوج من جميع الجهات الرسمية.

النجدي والهاجري: صلاح الدين والأخلاق أساس اختيار الزوج

أكد رئيس اللجنة العلمية بجمعيـة إحيـاء التـراث الإسلامي- فرع صباح الناصر الشيخ د. محمد النجدي أن زواج المرأة حق من حقوقها، التي لا يحل لوليها أن يمنعها منه، ولا أن يرد الخطاب الأكفاء عنهـا، وإلا كان عاضلا لها، وعضـل المرأة ظلم نهى الله تعالى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية، لافتا إلى أن المقصود بعضلها هو حبسها عن الزواج مـن كفئها لأي سبب كان، وغالبا لا يعضل الرجل موليته من بنت أو أخت وغيرها، إلا لمصلحة خاصة به يرجوها من عضلها، ولو كان في ذلك ظلم لها.

وأضاف أن العضل يقع من ولي المرأة، أبا كان أو أخا أو عما أو غيرهم، والأصل أن الأب أرحم بابنته بالفطرة من سـائر قرابتها الذكور كالأخ والعم وغيرهما، والواجب أن يسـعى في مصلحتها، ولذا فإن الله تعالـى لم يخاطب الآباء بالنهي عن العضل، وإنما خاطب من يكثر وقوع العضل منهم، وهم أولياء اليتيمات، لأن اليتيمة تكون أضعف من غيرهـا، ولا أب لها يحميها، فحـذر الله تعالـى الأولياء والأوصياء علـى اليتيمات، من اسـتغلال هذا الضعف لصالحهـم، فيحبسـونهن لأنفسـهم أو لأولادهم إن كن جميـلات أو كن ذوات أموال، ولا يعطونهن حقهن من الصداق، فقـال تعالى: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ـ النساء: 3.

مـن جانبه، قـال الإمام والخطيب بـوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية محمد الهاجـري ان قضية العضل قضية يقع فيهـا كثير من الأشخاص، وهي ظلم وبغي تسـقط عدالة الولي حينها وتنتقـل للأقـرب فالأقرب وقد تكون بوابة شر لفتياتنا وشبابنا، مشيرا إلى انه كم من حكاية تدمى لها القلوب بسبب العضل، الذي تسبب في التواصل عبر الطرق غير المشروعة والأساليب المحرمة المنوعة.

وأكـد الهاجـري أن المولى- عـز وجل- نهى عن ذلك فـي كتابه العزيز فقال: (فـلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف) ـ البقرة: 232، كما روى عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» (صحيح الترمذي).

كما شدد على أنه ينبغي على المرأة ألا تعرض نفسها ولا تتقدم للحاكم كي يزوجها، لما يترتب على ذلك من مفاسد وقطع لحبال الوصل بين الأهل، لكن إن ترتب على عدم زواجها ضرر في الدين أو الدنيا فعليها الرفع للحاكم كي يزوجها.

د.محمد النجدي

محمد الهاجري

إخصائية نفسية: توعية المرأة بحقوقها وفقاً لأسس دينية وتربوية

أشـارت الإخصائيـة النفسـية المختصـة في العلاقات الزوجية ومرحلة المراهقة أنـوار محمد إلى وجود العديد من الأسباب الاجتماعية والنفسية والمادية التي تدفع المرأة للجوء إلى قضايا العضل مثل سـوء اسـتخدام الولاية من قبل ولي الأمر سـواء كان الأب أو الأخ، بالإضافة إلى رفضه التـام لتزويجها خوفا من نظرة المجتمع الذي تحكمه بعض العـادات والتقاليد، التي أصبحت تطبق أكثر من الدين، لتتيح له اسـتخدام سـلطته بطريقة تعسفية، لافتة إلى أن المرأة في بعض الأحيان تلجأ إلى التنازل على بعض مستحقاتها وخاصة المادية منها مقابل الحصول على حريتها وتوفير لحظات من الاستقرار.

وأرجعت أنوار الأسباب وراء رفـض الولي تزويج ابنتـه إلـى أسـباب عدة تأتي فـي مقدمتها الطبقية والقبلية واختلاف المذاهب أو محاولة إيجاد المثالية التي يطمحون إليها في شريك حياة ابنتهم، مشيرة إلى أنه وبشكل عام يرى المجتمع أن العضل هو نوع من عقوق الوالدين ونكرانا لجميلهما، إلا أن الواقع يؤكد على أن العضل هـو بمنزلة حماية لذات المـرأة من الانحراف والمشكلات النفسية بدءا من الاكتئاب وصولا إلى الانتحار والانفصام، مشـددة على ضرورة توعية المرأة والأهل بحقوقها وفقا لأسس تربوية دينية توضـح أخلاقيات الولي والوسائل المتاحة له لاستخدام سلطته.

أنوار محمد

أكدوا ان الحوار مع الأهل ومحاولة إقناعهم بالاختيار أفضل من اللجوء إلى المحاكم

مواطنون لـ «الأنباء»: منح الحرية للفتاة لاختيار شريك حياتها

التقت «الأنباء» عددا من المواطنين الذين أكدوا علـى أحقية المرأة فـي اختيار الشـريك دون أي ضغوط من قبل الأسرة، لافتين إلى أن تلك الضغوط والرفض التام لاختياراتها قد يؤدي في نهاية المطاف إلى العنوسة أو التفكك الأسري مما يسهم بشكل كبير في خلق فجوة أكبر بين أفراد البيت الواحد.

وفي البداية، اشار سـامي حسن إلى ضرورة أن تكون المرأة هي صاحبة القرار الأول في تحديد الوقت المناسب من زواجها والرجل المناسب أيضا، وذلك حتى تتحمل تبعيات قرارها خاصة عندما تبلغ السـن المناسـبة وتصبح قادرة على اتخاذ القـرار الصحيح، لافتا إلـى الصفات التي يبحث عنها الآباء في أزواج بناتهم أصبحت لا تتناسب مع طموحات المرأة ورغبتها الدائمة في منافسـة الرجل والحصول على حقوقها المساوية للرجل، وهو ما يدفعها إلى الاصرار والثبات على موقفها في اختيار شريكها بغض النظر عن المتطلبات الأخرى التي تبحث عنها الأسرة مثل الوضع الاقتصادي والوظيفة التي يعمل بها الزوج.

وأضاف حسـن أنه على الآباء احترام رغبات بناتهم في ظل تلك المتغيرات التي يشهدها العالم خاصة في العصر الذي نعيشه «عصر الحريات»، مؤكدا على أن ذلك لا يمنعه من ممارسة دوره في نصحها وإرشادها إلى الطريق الصحيح والصواب.

ومن ناحيتها، أكدت مي خالد على حرية المرأة في اختيار زوجها، لافتة إلى أن قضايا العضل تعد بمنزلة الباب الأخير الذي تطرقه للحصول على حقها الشرعي في اختيار شريك حياتها، مشيرة إلى وجود العديد من البدائل والحلول لإقناع الأهل بصلاح الزوج خاصة اذا كان أهلا للثقة.

وأكدت أن التحاور مع الأهل ومحاولة إقناعهم هي خير وسيلة للموافقة على قرارها في الزواج، خاصـة ان مثل تلك القضايا قـد تؤدي في نهاية المطاف الى نشـر العـداوة والقطيعـة بين الابنة وولي امرها.

من جهتها، أشارت سلوى جاسم إلى ضرورة تفهم الأهل لاختيارات المرأة ورغبتها في الحصول على أبسط حقوقها المتمثلة في العيش مع الشخص الـذي تختـاره، موضحة أن إرغـام الزوجة على رجل بعينه هو أكبر جريمة من الممكن ان يرتكبها الوالد في حق ابنته، مؤكدة على أن تلك الحالات هي من الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة الطلاق في مجتمعاتنـا العربية، مبينة أن فئة قليلة من النسـاء هم من يتخذن قـرار خوض تلك المعركة القضائية التي قد تتسبب في دمار الأسرة بأكملها.